Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (3) Part (1) (2025) 509-528

٥٠٩

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

State Council judges' response and resignation

Lecturer .Ziad Raed Sami Al-Qaraghouli

General Directorate of Education Diyala, Diyala, Iraq

ZEYADRAED@YAHOO.COM

Dr. Lecturer .Omar Jabbar Ahmed Shukr

College of Administration and Economics, University of Diyala, Diyala, Iraq

omarjabar@uodiyala.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 24 May 2024
- Accepted 17 February 2025
-**Available online 1 March 2025**

Keywords:
- Reply
- Resignation
_ Administrative Judge
- State Council

Abstract : In order for the administrative judiciary to effectively carry out its duty in protecting the principle of legality and ensuring respect for the rights and freedoms of individuals, it must enjoy independence and impartiality in the face of other state authorities, as both neutrality and independence are of great importance in maintaining a judicial system capable of restoring rights to their owners, as it should The judge who decides the dispute in accordance with the law must be impartial to a person or entity and devoid of any personal bias or influence that may fall on him. He must also stand at the same distance from the parties to the case to ensure that the scales of justice are maintained equal.

Therefore, to ensure the impartiality of the judge, comparative legislation has tended towards strengthening the dominance of the State Council in organizing its affairs in all aspects, including selecting and promoting its members and excluding the

executive authority from having a role in this selection, because it is of great importance in the access of people to these judicial positions who enjoy independence and impartiality.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

رد قضاة مجلس الدولة وتنحيهم

م. زياد رائد سامي القره غولي
المديرية العامة لتربية ديالى
ZEYADRAED@YAHOO.COM
م.د عمر جبار احمد شكر
كلية الادارة والاقتصاد، جامعة ديالى، ديالى، العراق
omarjabar@uodiyala.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٤/ ايار/٢٠٢٤
- القبول : ١٧/ شباط/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر :١/ أذار/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- رد
- تنحي
_ القاضي الإداري
– مجلس الدولة

الخلاصة: لكي يقوم القضاء الإداري بواجبه بشكل فعال في حماية مبدأ المشروعية وضمان احترام حقوق الأفراد وحرياتهم، لابد أن يتمتع بالاستقلال والحياد في مواجهة سلطات الدولة الأخرى، إذ أن كل من الحياد والاستقلال لهما أهمية بالغة في الحفاظ على نظام قضائي قادر على رد الحقوق لأصحابها، كما ينبغي للقاضي الذي يتولى الفصل في النزاع وفقاً للقانون أن يكون غير متحيز لشخص أو جهة ومتجرداً من كل هوى شخصي أو تأثير قد يقع عليه وكذلك أن يقف على مسافة واحدة من أطراف الدعوى ى لضمان الحفاظ على ميزان العدالة متساوياً.

لذلك لضمان حياد القاضي فأن التشريعات المقارنة اتجهت نحو تعزيز هيمنة مجلس الدولة في تنظيم شؤونه في الجوانب كافة ومن ضمنها اختيار أعضائه وترقيتهم وابعاد السلطة التنفيذية من أن يكون لها دور في هذا الاختيار، لما له أهمية كبيرة في وصول اشخاص لهذه الوظائف القضائية يتمتعون بالاستقلال والحياد.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : لا يخفى على أحد مدى أهمية القضاء، في فض النزاعات والخصومات والمحافظة على الحقوق، وهذه المهمة هي بلا شك من أخطر المهام وأدقها وأي خللٍ فيها معناه إهدار لتلك الحقوق، كما لا يخفى علينا مدى الاهتمام الكبير الذي يحظى به القاضي بما يتناسب وعظم المهمة الملقاة على عاتقه خاصة الاهتمام الكبير الذي حضي به في الشريعة الإسلامية، حيث أهتم الفقهاء المسلمون في بيان أهمية دوره ووضعوا له شروطاً تعيينه وجهة مراقبته وعزله وبيان ولايته وطريقة عمله، وما يفرض عليه من آداب وسلوك.

ومن الواجبات المفروضة على القاضي هو أن يكون حريصاً على مراعاة جانب المساواة بين الخصوم والتزام الحياد عند نظر الدعوى، والابتعاد عن مواطن الشبهات ليظهر بعد ذلك قاضياً نزيهاً وعادلاً، وقد أكدت غالبية القوانين على هذا المبدأ نظراً لازدياد المغريات ضد عمل القاضي بقصد حرفه عن العدالة، وما لذلك من تأثير سلبي ليس فقط على القضاة والخصوم وإنما سمعة القضاء، وبالتالي شيوع الفوضى في أجهزته.

فنظام التنحي والرد هما من أقوى الأنظمة التي تضمن حياد القاضي، ذلك ان القاضي ليس آلة صماء لا تعقل ولا تحس بل هو بشر يتأثر بالظروف المحيطة به، فقد يغضب بحيث يخرج عن طوره العادي، وقد تأخذه العاطفة أياً كان سببها إلى ان يخرج عن هذا المبدأ الذي يجب السير فيه ألا وهو مبدأ (حياد القاضي) إذ إن القاضي لو انحاز لأحد الخصوم ضد الآخر فان العدالة حينئذ تصبح مهدورة ويصبح القضاء مصدر ظلم وطغيان لا مصدر عدلٍ وإحسان.

والتأثير في القضاة يكون من مصادر مختلفة، فقد يكون من الخصوم أنفسهم وقد يكون من تلقاء القاضي نفسه، إذ قد يرى نظراً لظروف القضية أنه لا يستطيع الحكم بها بالطريق السليم العادي فيتحرج من الحكم في الدعوى المقامة أمامه.

هدف البحث :-

يتمثل هدف البحث في تضمين قواعد قانونية ومبادئ اساسية لرد وتنحي القاضي الاداري اثناء نظر المنازعات التي تقدم له وفق القواعد القانونية المتفق عليها في قوانين الدول او قوانين المرافعات ، او من قرارات المحاكم وما يجري عليه الفقه وتضمينه بقوانين القضاء الاداري لتمكن المتضررين من الدعاوى الطعن بصلاحية القاضي لنظر الدعوى او يصبح له سند قانوني لتنحيه عن نظر الدعوى للوصول الى العدالة القانونية في الاحكام القضائية .

أهمية البحث :-

تكمن أهمية البحث في قواعد تنحية القاضي الإداري القاضي الإداري كونها من الضمانات التي تكفل حياد القاضي الإداري، فكثيرة هي المؤثرات التي قد يتعرض لها القاضي الإداري ولاسيما عند الفصل في المنازعات الإدارية التي غالباً ما يكون أحد خصومها إحدى الجهات الإدارية باعتبارها صاحبة الأمر والنهي ، كما انها تحقق اهمية للمجتمع ككل في الحصول على الحكم القضائي الذس لا يشوبه الشك والتأويل من جهة والى تحقيق العدالة من جهة اخرى ويمكن اطراف النزاع والقاضي وفق اسباب معينة الى الرد او التنحي من اجل استكمال المتطلبات القانونية لسريان الدعوى والفصل فيها .

مشكلة البحث :-

لعل رد او تنحي القاضي من الدعوى المنظورة امام تعد من اهم الوسائل القانونية لتحقيق العدالة بين المتخاصمين والفصل في النزاع المعروض امام السلطة القضائية وان قانون المرافعات المدنية قد ضمن للقاضي المدني والمتداعين الحق في اللجوء الى الرد والتنحي عن الدعوى في حال تحقق متطلبات ذلك ، لذلك فإننا انطلقنا في بحثنا حول رد وتنحي القاضي الاداري من مشكلة رئيسية تتمثل بالأليات القانونية لرد او تنحي القاضي الاداري في الدعوى المنظورة امامه ومدى احقيته في ذلك ، وما يتفرع منها مشكلات فرعية نعالجها في بحثتنا تتمثل في دور النصوص القانونية لرد او تنحي القاضي الاداري ومدى توفر تلك النصوص في قانون مجلس الدولة ، ومدى انطباق النصوص القانونية المقارنة لمعالجة موضوع الرد او التنحي وبيان القصور التشريعي والوقوف على اسباب ذلك مشكلات نتناولها في بحثنا .

منهج البحث :-

المنهج الذي اعتمدناه فهو المنهج الوصفي و المقارن ، إذ قمنا بمقارنة القانون العراقي ببقية القوانين العربية ، للوصول الى اسس وقواعد قانونية تمكن القاضي الاداري للتنحي او للرد من الدعوى ان تحققت اسبابهما .

خطة البحث

من أجل معالجة هذه الإشكالية، قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين، تحدثنا في المطلب الأول عن مفهوم التنحي القاضي وإجراءاته من خلال فرعين، حيث تحدثنا في الفرع الأول عن التنحي الوجوبي أسبابه والأثار المترتبة عليه، أما في الفرع الثاني تحدثنا عن إجراءات التنحي وأثاره.

أما في المطلب الثاني تحدثنا عن رد القاضي أسبابه وإجراءاته، من خلال فرعين، تحدثنا في الفرع الأول عن أسباب رد القاضي، أما في الفرع الثاني تحدثنا عن إجراءات الرد والأثار المترتبة عليه.

المطلب الأول
مفهوم التنحي القاضي وإجراءاته

يقصد به منع القاضي من مباشرة الدعوى إذا توافر فيه حالة من الحالات التي تجعل حكمه في الدعوى محلاً للارتياب لتحيز أو ميل، منها على سبيل المثال وجود قرابة بين القاضي وأحد أطراف الدعوى أو خصومة بينه بين أحد الأطراف في الدعوى أو قد تتأثر المصالح المالية أو الملكية للقاضي نتيجة للحكم في الدعوى المعروضة أمامه، وتنحية القاضي لا تعني مطلقاً أن نزاهته محل ارتياب ففي هذه الحالة يكون القاضي غير صالح للقضاء، وانما أس اسها رغبة المشرع في ظهور القاضي أمام الأطراف في الدعوى وأمام الجمهور وهو مستوف مظاهر الحياد.

من خلال ذلك سوف نقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين، سوف نتحدث في الفرع الأول عن التنحي الوجوبي أسبابه والأثار المترتبة عليه، أما في الفرع الثاني سوف نتحدث عن إجراءات التنحي وأثاره.

الفرع الأول :- التنحي أنواعه والأثار المترتبة عليه

حرصاً من القوانين على سلامة مبدأ (حياد القاضي) والحيلولة دون تأثره بعواطفه وميوله الشخصية، فقد نصت هذه القوانين على حالات يكون فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى، نظراً لعدم ملاءمة ذلك ومركزه الذي يقتضي منه ابتعاده عن التأثيرات كافة، وهذه الحالات يكون القاضي بتوافرها ممنوعاً بقوة القانون، وهي حالات كفيلة بحماية مبدأ (حيدة واستقلال القاضي) خشية أن تختل نتيجة ضغط أو إيحاء أو مصلحة وعلى هذه الأسس بنيت أسباب تنحي القضاة الوجوبي.

أولاً_ التنحي الوجوبي

مع ملاحظة إن التنحي الوجوبي (عدم الصلاحية) هي عدم صلاحية القاضي لنظر دعوى معينة التي تختلف عن عدم صلاحية القاضي لمباشرة وظيفته القضائية، فالأولى تؤدي إلى بطلان عمل القاضي أو حكمه في حين تؤدي الثانية إلى إحالة القاضي إلى مجلس الصلاحية لتوقيع الجزاء التأديبي عليه، لذلك سوف نقوم بشرح أسباب التنحي كما يلي:

١_ القرابة والمصاهرة المانعة من نظر الدعوى:

(القرابة) تعني: الدنو في النسب والقربى في الرحم، وقد يُراد بها أقرباء الشخص الذين ليس لهم فرض مسمى، كما وتعني أقرباء الشخص من جهة نسبه.

وقد بينت المادة (٣٩) من القانون المدني العراقي أنواع القرابة ودرجاتها[1]. فالقرابة قد تكون مباشرة إذا كانت تربط بين الأصل وفرعه وإن نزل، حيث تحتسب فيها درجة القرابة صعوداً من الفرع إلى الأصل مع احتساب كل فرع درجة، وقد تكون قرابة الحواشي إذا كانت مكونة من عدة فروع يربط بينهم أصل مشترك حيث يتم احتساب الدرجة فيها صعوداً من أحد الفروع إلى الأصل المشترك نزولاً منه إلى الفرع الآخر واحتساب كل فرع درجة مع عدم احتساب الأصل، وتشير المادة ذاتها إلى أن أقارب كل من الزوجين يعدون في القرابة نفسها والدرجة بالنسبة إلى الآخر.

---

[1] المادة (٣٩) من القانون المدني العراقي، حيث تنص على ((١- القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع، وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصلاً مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر.

٢- ويرى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل. وعند حساب درجة قرابة الحواشي تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع يعتبر درجة دون أن يحسب الأصل المشترك.

٣- وأقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر)).

وعدّ المشرع العراقي إن الزوجية والقرابة والمصاهرة سبب لتنحي القاضي الوجوبي، في حين اكتفى المشرع المصري بالقرابة والمصاهرة فقط وهو ما فعله المشرع السوري مع الإشارة إلى أن الأخير جعلها من أسباب الرد لا التنحي.[1]

إلا أن بعضهم يرى فيما يخص موقف القانون المصري من عدم ذكر الزوج إن الفهم السليم للقواعد القانونية تقضي بأن القاضي يكون ممنوعاً من نظر القضية التي تخص أقرباء زوجته، فمن باب أولى أن لا ينظر في قضية تخص زوجته شخصياً[2]، في حين نجد أن المشرع السوري لم يكتف بذكر الزوجة فقد وإنما توسع ليشمل المنع الخطيبة أيضاً[3]، وقد أثارت عبارة (علاقة المصاهرة) الواردة في النص خلافاً فقهياً حول اشتراط قيامها من عدمه بوصفها سبباً للتنحي.

في حين يرى بعضهم أنه لا يشترط في علاقة المصاهرة أن تكون رابطة الزوجية قائمة بالفعل أو أن تكون الزوجة على قيد الحياة.[4]

ونحن بدورنا نميل إلى الرأي الثاني في جعل علاقة المصاهرة سبباً للتنحي وإن كانت علاقة الزوجية قد انحلت سواءً بالطلاق أم الوفاة. ذلك إن حكم القاضي يكون مثار شك من قبل الخصوم بمجرد قيام هذه العلاقة سواءً بقيت وقت نظر الدعوى أم زالت. وقد نصت غالبية القوانين على هذه العلاقات كونها سبباً لعدم صلاحية القاضي سواءً من أشار إليها في أسباب التنحي الوجوبي[5]، أو من جعلها ضمن أسباب الرد[6]. إلا أنها في جميع الأحوال لم تجعل ذلك مطلقاً، إذ اقتصر المنع في علاقة القرابة أو المصاهرة لغاية الدرجة الرابعة، عدا بعض القوانين التي التزمت هذا الحد في علاقة المصاهرة وتجاوزتها في علاقة القرابة.[7]

وخلاصة الأمر نجد إن المشرع العراقي قد ذكر الزوج والقريب والصهر في فقرة واحدة عند ذكره لأسباب التنحي، في حين لم يشر المشرع المصري إلى الزوج وإن كان قد أشار إليه في فقرات لاحقة بصورة غير مباشرة، إلا أنه في المقابل أشار إلى المطلقة وإن كان قد عَدَّها من أسباب الرد، في حين لم نجد لها ذكراً في القانون العراقي وإن كان من الأفضل أن يدرجها تحت هذا السبب، إلا أن ذلك لا يمنع من إدراجها تحت السبب الخاص بالعداوة والمودة بين أحد الخصوم والقاضي وإن كان الأمر لا يخلو من صعوبة في إثبات تلك العلاقة.

اما بخصوص الدعوى الإدارية التي يكون دائماً أحد أطرافها الإدارة وهي شخص اعتباري وليس لها صفة الشخص الطبيعي فيما يتعلق بالق ا ربة أو المصاهرة، فهل تسري أسباب المخاصمة على الوزراء عندما يمثلون الدولة؟

ذهبت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها إلى القول بأن الق ا ربة أو المصاهرة كسبب للتنحي الوارد ذكرها في قانون المرافعات لا تسري على النائب كالوصي أو القيم أو الوزير بالنسبة للدعاوى الإدارية، فالقرابة هنا لا تسري على الوزراء حين يمثلون الدولة وذلك لأن الخصومة بالنسبة للوزير ليست شخصية بينه وبين الطاعن في القرار الإداري بل موضوعها اختصام القرار الإداري حتى لو أتهم الوزير بإساءة استعمال السلطة[8].

---

[1] المادة (١/٩١) مرافعات عراقي وتقابلها: المادة (١/١٤٦) مرافعات مصري، المادة (١٧٤/ب) أصول محاكمات سوري حيث تنص ((إذا كان بينه وبين أحد الخصوم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة)).

[2] عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥٩.

[3] المادة (١٧٤/جـ) أصول محاكمات سوري.

[4] عز الدين الدناصوري–حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، الطبعة الثانية عشر، دون دار نشر، ٢٠٠٥، ص ١٥٣٩.

[5] الماد (١/١١٤) إجراءات مدنية إماراتي، المادة (١/٩٨) مرافعات قطري، المادة (١/١٠٢) مرافعات كويتي.

[6] المادة (٢/١٢٠) أصول محاكمات لبناني.

[7] الفصل (٣/٢٤٨) مرافعات تونسي، حيث حددت الدرجة الرابعة للأصهار والدرجة السادسة للأقارب.

[8] قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق رقم (١/رد– قضاء موظفين/تمييز / ٢٠١٨.(

في حين يرى جانب من الفقه بتطبيق نظام التنحي بالنسبة لعلاقة القرابة أو المصاهرة التي تقوم بين القاضي وممثلي الإدارة وسبب ذلك أن الوزير وأن كان ممثلاً قانونياً إلا أنه لا يمكن فصل القرار عن مصدره وبالخصوص إذا نسب لمصدره إساءة استعمال السلطة، وبالتالي من باب أولى تطبيق هذه السبب على هذه الحالة خاصة أذا علم الطرف الآخر بوجود صلة قرابة بين القاضي ومصدر القرار فإنه لن يأمن على حياد وتجرد القاضي الناظر في الدعوى.

ونؤيد هذا الرأي فيما يتعلق لو نسب لمصدر القرار الإداري إساء ة لاستعمال السلطة ففي هذه الحالة من الاسلم تنحي القاضي إذ ا كانت هنالك صلة قرابة أو مصاهرة بين القاضي الذي ينظر بالدعوى وبين مصدر القرار الإداري المطعون به، وسبب ذلك أن إساءة استعمال السلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري تخرج الدعوى من طبيعتها الموضوعية وتصبح ذات صفة شخصية، كما قد يستهدف مصدر القرا تحقيق مصلحة شخصية له أو لغيره ممن تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة من هذا القرار الإداري وبالتالي يفقد صفته العمومية[1].

٢_ الخصومة القضائية المانعة من نظر الدعوى

تُعرف الخصومة بأنها: مجموعة الإجراءات التي يقوم بها الخصوم أو ممثلوهم والقاضي وأعوانه وفاقاً لنظام معين، تبدأ من وقت تقديم عريضة الدعوى إلى حين صدور الحكم في موضوعها أو انقضائها بغير حكم في الدعوى، والحكمة من إدراج هذا السبب ضمن أسباب التنحي الوجوبي هو لكون الخصومات تثير الأحقاد وتحمل على التشفي مما يخشى معها انحراف القاضي عن طريق العدالة واتهامه بذلك، ويشترط لتوافر هذا السبب أن تكون الدعوى قضائية فلا يكفي وجود شكوى إدارية أو إجراءات تمهد للخصومة.

ويشترط ثانياً أن تكون هذه الخصومة قائمة وقت نظر الدعوى، أما إذا بدأت بعد نظر الدعوى فتكون على وفق القانون المصري من أسباب الرد لا التنحي[2]. على أن لا تكون بقصد رد القاضي عن نظرها، ذلك إن بعض الخصوم قد يركنون إلى هذه الوسيلة فيكون بإمكانهم إبعاد القاضي في أية لحظة بافتعال خصومة قضائية معه بقصد إقصائه عن الدعوى التي دخلت ضمن اختصاصه، ويشترط كذلك أن تكون الخصومة بين القاضي وزوجته أو أحد أولاده أو أقاربه هذا ما يخص القانون العراقي، أما المصري فقد قصر الخصومة على القاضي وزوجته فقط، ولا يكفي أن تكون الخصومة مع محامٍ أحد الخصوم فالمحامي ليس طرفاً في الدعوى المنظورة أمام القاضي، بقي أن نشير أخيراً إلى أن القانون العراقي لم يذكر الحكم في حال لو أقيمت الخصومة بعد نظر القاضي للدعوى، إذ نقترح أن يسير بالنهج نفسه الذي انتهجه القانون المصري في إخضاع هذه الحالة لأسباب الرد ما لم تكن قد أقيمت بقصد رد القاضي عن نظر الدعوى.

_3الوكالة والوصاية والقيمومة والوراثة الظاهرة المانعة من نظر الدعوى

إن منع القاضي من نظر دعوى معينة كان وكيلاً أو نائباً قانونياً عن أحد الخصوم فيها هو لسبب أنه لن يكون محايداً في النزاع الذي يقوم بين الموكل والغير[3]، وقد قضي بأن الحكم يكون باطلاً إذا أصدره القاضي وكان وكيلاً عن الشخص الثالث، كما أشار ذات النص إلى حالة الوراث الظاهر، وإذا كان الإرث قد تحقق فعلاً قبل رفع الدعوى فلا يعد ممنوعاً من نظرها، وجدير بالذكر فإن مظنة الإرث المانعة من نظر الدعوى هي الاعتقاد بإرث القاضي لأحد الخصوم أما إذا حصل العكس أي احتمال إرث أحد الخصوم للقاضي فلا يعد ذلك سبباً لعدم الصلاحية.

وقد نصت العديد من القوانين العربية على هذا السبب ومنها القانون العراقي، وقد أشارت تلك القوانين المذكورة فضلاً عما تقدم ذكره من علاقات إلى العلاقة التي تربط القاضي بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد مديريها التي يكون طرفاً في الدعوى فتكون أيضاً مانعة من نظر الدعوى، والسبب في ذلك هو لكون ذلك العضو أو المدير له مصلحة تعود عليه من كسب الدعوى، أي يكون في مركز قانوني يتأثر ولو بطريق الانعكاس الفعلي بالحكم في الدعوى.

---

[1] مصطفى عبد الشهيد عبد اللطيف، رقابة القضاء على انحراف الإدارة في إعمال سلطتها التقديرية – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٤٠١.

[2] المادة (١/١٤٨) مرافعات مصري.

[3] نبيل إسماعيل عمر–احمد خليل–احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤، ص ٥٠.

٤_ المصلحة المانعة من نظر الدعوى

تُعرف المصلحة بأنها: المنفعة التي تعود على الشخص من الحصول على حكم فيما يدعيه والحكمة من اعتبار وجود مصلحة للقاضي أو أحد أقاربه في الدعوى بوصفه أحد أسباب التنحي الوجوبي واضحة في ذلك، هو للمنفعة التي تعود على القاضي ولو بطريقة غير مباشرة، إذ تجعله في مركز قانوني يتأثر بالحكم وبالتالي على حياده.

وقد نصت غالبية القوانين العربية على هذا السبب، ولم تقصر شرط المصلحة على القاضي وحده، إنما امتدت لتشمل أقارب القاضي[1]، والمقصود من إيراد هذا النص من قبل المشرع هو لتلافي ما قد تقصر عن شموله الحالات الأخرى، فقد تكون الدعوى المطروحة أمام القاضي مقامه من أو على قريبه أو زوجته أو صهره. ولكن في المقابل توجد لأحد هؤلاء مصلحة محققة من ورائها وإن كانت غير ظاهرة، لذلك زيادة في الحيطة أورد المشرع هذا النص.

وإذا كان مفهوم المصلحة التي بينها الفقه بالنسبة للقاضي العادي يسهل تطبيقها لكن بالنسبة للقاضي الإداري هنالك صعوبة في التطبيق ترجع إلى تعرض القاضي لدعاوى يكون محلها إلغاء لوائح عامة مجردة يترتب عليها تأثر المركز القانوني للقاضي أو أقاربه أو أصهاره مثال ذلك دعوى مقامة لإلغاء لائحة تفرض رسوم للنظافة على المقيمين في منطقة معينة يسكن فيها القاضي المعروضة أمامه الدعوى أو أحد أقاربه

ففي هذه الحالة هنالك مصلحة للقاضي من إلغاء هذه اللائحة أو الدعوى المقامة لإلغاء لائحة بشأن تأمين العلاج لأعضاء الجهات القضائية، فلو تم تطبيق مفهوم المصلحة هنا لما كان هنالك قاضي ينظر في الدعوى، لذلك ذهب الرأي للقول بأن المقصود بالمصلحة بالنسبة للقاضي الإداري هي المصلحة المباشرة الشخصية أي أن يكون طرفاً في الدعوى أو أن يكون هنالك مصلحة محتملة له على الأقل.

٥_ الإفتاء والترافع أو سبق نظر الدعوى وأداء الشهادة فيها

الجامع لهذه الأمور هو أن القاضي قد أبدى اتجاهاً معيناً فيما يتعلق بالدعوى، فالمشرع يخشى من عدم قدرة القاضي على الرجوع عن رأي أبداه من قبل في ذات الدعوى، ما يخل بالتالي بحياده واستقلاله بأي مؤثر كان، فالقاضي يكون غير صالح لنظر الدعوى إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم أو يكتب فيها[2] ، فعلى القاضي ألا يكون قد أبدى رأيه في النزاع قبل طرحه وإلا كان غير صالح لنظره[3]. كما يكون القاضي ممنوعاً من سماع الدعوى إذا كان قد سبق له أن نظر فيها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، إذ يلزم لتوافر هذه الحالة أن يكون قد أبدى رأيه بأحد الصور السابقة، والحالة الأكثر شيوعاً هي حالة القاضي الذي ينظر الدعوى في درجات مختلفة من درجات التقاضي.

ولكي يظهر القاضي بمظهر الحياد يقتضي منع القاضي من نظر الدعوى مرتين، وإصدار الحكم حول الموضوع نفسه وبين الخصوم أنفسهم أكثر من مرة، كأن ينظر فيها في محاكم الدرجة الأولى فلا يستطيع أن ينظرها استئنافاً وإذا نظر فيها استئنافاً فلا يجوز نظر فيها تمييزاً.

---

[1] () المادة (٤/١٣٢) أصول محاكمات أردني، المادة (٤٥) قانون السلطة القضائية القطري، المادة (١١٤/د) إجراءات مدنية إماراتي، المادة (١/١٢٠) اصول محاكمات لبناني معدلة وفق القانون رقم (٥٢٩) بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٠، ويلاحظ على النص اللبناني أنه قد قصر شرط المصلحة على القاضي أو زوجته أو خطيبته فقط ولم يشمل بقية الأقارب كما فعلت بقية القوانين ويعد ذلك في نظرنا نقصاً تشريعياً.

[2] ()رشيد ضاوي رشيد، الخصومة الادارية العادلة دراسة مقارنة، رسالة ماستر مقدمة إلى مجلس كلية القانون في الجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠١٩، ص٢٢١.

[3] () أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الثاني، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٧٠٨.

فإذا ما أدى القاضي بشهادة أمام سلطات التحقيق أو أي قاضٍ مختص بنظر الدعوى ثم حل محله القاضي الذي أدى الشهادة، يكون القاضي غير صالح للنظر فيها لمجرد أداء الشهادة، ولو لم يحلف يميناً أو كان قد قدم مذكرة بمعلوماته عن واقعة الدعوى.

إلا أنه يلاحظ إن سبق حكم القاضي في مسألة متصلة بالدعوى لا يعد سبباً من أسباب التنحي الوجوبي، وتطبيقاً لذلك إن نظر الدعوى المستعجلة لا يمنع بعد ذلك من نظر الدعوى الموضوعية التي تتعلق بها الدعوى المستعجلة لاختلاف الدعويين، ويلاحظ إن هناك أسباباً للتنحي الوجوبي لم ينص عليها المشرع العراقي وفيها أن يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى إذا كان قد رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قد رفع ضده شكوى لجهة الاختصاص.[1]

وفي هذا الشأن ايضاً قررت المحكمة الإدارية العليا في مصر أن "حالات عدم الصلاحية لنظر دعوى المعول عليه أن يكون القاضي قد قام بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، ... فلا يجوز لعضو مجلس الدولة الذي كان عضواً بلجنة البت أن يشترك في نظر الدعوى التأديبية.

أما الدعوى الإدارية فإن هذا السبب من أسباب عدم صلاحية القاضي الإداري للنظر في الدعوى له أهمية كبيرة ترجع إلى أمكانية قيام القاضي الإداري قبل ممارسة الوظيفة القضائية بإصدار فتوى بخصوص الدعوى أو سبق وأن عمل في هيئة مفوضي الدولة قبل أن يصبح قاضياً ادارياً أو قد يكون القاضي الإداري منتدباً من الجهة الإدارية مقدمة الدعوى.[2]

ثانياً_ التنحي الجوازي

أجاز المشرع تنحي القاضي عن النظر في دعوى معينة إذا شعر أن هنالك حرج من استمراره في نظرها، بغض النظر عن سبب ذلك، ففي هذه الحالة يجب على القاضي أن يعرض موضوع التنحي على رئيس المحكمة ليقرر ذلك.

وبإمكان الأطراف في دعوى تنبيه القاضي بضرورة التنحي عن نظر الدعوى المنظورة أمامه إذا توافرت شروط المادة المذكورة، لكن استعمال حقه في التنحي عن نظر الدعوى التي تسبب له الحرج أمر متروك للقاضي وحده ولا رقابة عليه بهذا الخصوص، وللأطراف في الدعوى تنبيه القاضي فقط، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في حكم لها بأن "وكيل المدعي قدم طلباً إلى قاضي محكمة البداءة طالباً منه الموافقة على تنحيته من نظر الدعوى وقد وجد بأن تنحي القاضي من نظر الدعوى أمر يعود له إذا استشعر الحرج من نظرها ويعرض امر التنحي على رئيس المحكمة للنظر في قراره على التنحي استناداً للمادة ٩٤ من قانون المرافعات المدنية وليس إلى طرفي الدعوى.[3]

ومن حالات التنحي الجوازي والتي تجعل القاضي في حالة حدوثها يستشعر الحرج من النظر في الدعوى المعروضة أمامه، إذا كان القاضي قد عرض رأياً علمياً في كتاب أو بحث قانوني من مصلحة أحد أطراف الدعوى المعروضة أمامه وكذلك إذا كان القاضي صديق اً لأحد الأطراف في الدعوى أو جار سابق أو زميل.

---

[1] المادة (١٦٥) مرافعات مصري، المادة (٧/١٣٢) أصول محاكمات أردني، المادة (١١٤/ح) إجراءات مدنية إماراتي، المادة (١٠٢) مرافعات كويتي.

[2] قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق بالعدد (٨٥) لسنة ٢٠١٧، بتاريخ ١٠ /تشرين/٢٠١٧.

[3] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٥٢٤ /تنحية القاضي/ ٢٠١٠) في ٢٧ /تشرين الأول/ ٢٠١٠.

وينطبق هذا الامر على أعضاء القضاء الإداري عند النظر في الدعاوى الإدارية، إذ أجاز المشرع للقاضي الإداري التنحي عن النظر في قضية معينة إذا شعر بالحرج من النظر فيها لأي سبب كان، ويعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة، وفي هذا الشأن قررت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالقاهرة الدائرة السابعة التنحي عن النظر في الدعوى المرقمة ٥٦٩٩٨ السنة ٦٨ القضائية وذلك بتاريخ ٧/حزيران/ ٢٠١٤ لاستشعارها الحرج من النظر في الدعوى المذكورة.

الفرع الثاني :- إجراءات التنحي وأثاره

أولاً_ إجراءات التنحي الوجوبي

أجازت المادة (٩٢) من قانون المرافعات العراقي للقاضي في حالة ما إذا استشعر الحرج لأي سبباً كان من نظر الدعوى، أن يعرض أمر تنحيته على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي[1]، ويلاحظ من ظاهر النص إن المشرع لم يشترط أسباباً معينة كما فعل في التنحي الوجوبي وأسباب الرد وإنما ترك ذلك لضمير القاضي، إلا أنه لم يجعل ذلك بصورة مطلقة، إنما قيده بضرورة حصول الأذن بالموافقة على إقراره بالتنحي، وهناك من يرى أن عرض القاضي أمر تنحيته على المحكمة هو لضمان وجود مبرر حقيقي للتنحي هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى حتى لا تكون شدة حساسية القاضي وفرط استشعاره للحرج سبيلاً لأن يتنحى عن نظر الدعوى فيختل بذلك سير العمل في المحاكم وأياً كان قرار المحكمة في هذا الصدد فأنه لا يستلزم حكماً يصدر به، ولا يكون محلاً للطعن كونه من أعمال الإدارة القضائية، ذلك أنه لا يجوز الطعن بالتميز في أعمال الإدارة القضائية والولائية.

فأعمال الإدارة القضائية لا تتعلق بحقوق الخصوم أو مصالحهم ولا تتناولها على وجه مباشر لذلك لا يجوز للخصوم الطعن فيها، إلا إن هناك من يرى أنه لا ضرورة لموافقة المحكمة على تنحي القاضي ، وإن عرض الأمر على رئيس المحكمة هو لمجرد إثبات الأذن بالتنحي بوصفه عملاً إجرائياً بحتاً من دون أن يكون لأي منهما (رئيس المحكمة أو غرفة المشورة) أي إشراف عليه، ذلك إن الشعور بالحرج هو أحساس داخلي يتملك القاضي بحيث يتبين له رغبته الكامنة في إن يحسم النزاع على وجه معين، حيث إن النص كان يُقصد به إلزام القاضي بأن يخبر المحكمة حتى تكون على بينة منه وحتى يكون لها سلطة التقدير في الأحوال التي يترك فيها القاضي الرأي لها أو لرئيس المحكمة، وهناك رأي يتوسط الرأيين السابقين حيث يرى بأنه يتعين التفرقة بين ما إذا كان القاضي قد أخبر رئيس المحكمة بسبب الرد القائم وعزمه على التنحي حيث تستجيب المحكمة لطلبه كي لا يستمر في نظر دعوى يستشعر في قرارة نفسه حرجاً من نظرها.

أما إذا كان قصد القاضي هو ذكر سبب الرد لرئيس المحكمة ليكون على بينة منه تاركاً لها سلطة التقدير فهنا يجوز لها أن تأذن له أو لا تأذن فأن رفُض الأذن استمر القاضي في نظر الدعوى من دون أن يؤثر ذلك في الحكم الذي أصدره ولا يجوز للخصوم الطعن في الحكم على اعتبار إن القاضي قد طلب الأذن بالتنحي.

وبرأينا فأننا نؤيد الرأي الأول تجنباً لتمادي القاضي في استشعاره للحرج ولفرط حساسيته ومنعاً من جعله وسيلة للهرب من نظر الدعوى، ومتى صدر الأذن بالتنحي فلا يجوز العودة لنظرها من جديد، ذلك إن قرار التنحي وان استند إلى مشيئة القاضي إلا إنه لا ينتج أثره إلا بعد إقراره من الجهة القضائية التي حددها القانون، وقرار هذه الجهة باتٍ لا يجوز الرجوع عنه.

---

[1] المادة (١٤٩) مرافعات مصري، المادة (٢/١٧٥) اصول محاكمات سوري، المادة (١٠٢) مرافعات قطري، المادة (١٠٥) مرافعات كويتي.

وبعد قبول امتناع القاضي يعين قاضٍ أخر لنظر الدعوى، ويجب ان يثبت في الحكم الذي يصدر في الدعوى امتناع القاضي وحلول من يحل محله من غير ذكر الأسباب، والإجراءات التي أوجبها القانون في التنحي هي واجبة الاتباع وكل إجراء يخالفها يقع باطلاً، فالقاضي إذا أحال القضية إلى دائرة أخرى لاستشعار الحرج وحدد جلسة لنظرها أمام تلك الدائرة المحال إليها فإن قراره يكون باطلاً لمخالفته للإجراء الذي أوجبه القانون وهو ضرورة عرض مسألة تنحيته على رئيس المحكمة لنظر إقراره بالتنحي وبالتالي فأن الإجراء الصحيح هو إن تؤجل القضية لجلسة أخرى مع الإحالة لرئيس المحكمة لتحديد قاضٍ أخر أو دائرة أخرى نظراً لاستشعاره بالحرج.

بقي أخيراً أن نشير إلى أنه في حالة تزامن طلب القاضي بالتنحي مع طلب أحد الخصوم رده للسبب ذاته أو بسبب أخر فأن الأولى أن يسار في إجراءات التنحي وقد أشرنا إلى ذلك عند بحثنا التنحي.

ثانياً_ الآثار المترتبة على التنحي الوجوبي

استناداً إلى نص المادة (٩٢) مرافعات عراقي، فإن المشرع قد قرر بطلان أي إجراء يُتخذ من قبل القاضي الذي تتوافر فيه أحد أسباب التنحي الوجوبي، حيث بيّن بأن الحكم الذي يصدر من القاضي المشمول بنص المادة (٩١) مرافعات عراقي، يكون معرضاً للفسخ أو النقض بحسب المحكمة التي أصدرته وتبطل الإجراءات المتخذة فيه[1]. والملاحظ من ظاهر النص إن هذه الآثار تترتب بقوة القانون، أي حتى ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك، إذ إن رؤية الدعوى مع توافر أحد أسباب التنحي الوجوبي تعد مخالفة لنص أمر يتعلق بالنظام العام.

وعلى هذا الأساس في مصر نجد أنه يجوز الطعن في الحكم الصادر من القاضي بطرق الطعن الجائزة ولو كان صادراً من محكمة التمييز، ذلك إن أثر عدم صلاحية الهيئة أو القاضي الذي أصدر الحكم في الدعوى هو بطلان الحكم وليس انعدامه وبالتالي عدم جواز النعي عليه إلا بالطعن بالطرق القانونية من دون اللجوء إلى دعوى مبتدأه بالبطلان.[2]

وجواز الطعن في الحكم ولو كان صادراً من محكمة التمييز يعد استثناء من القاعدة العامة التي لا تجيز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق كونها تعد خاتمة المطاف، إذ إن المشرع أجاز ذلك فيما يتعلق بأسباب التنحي الوجوبي فقط، حيث يعرض الأمر على المحكمة نفسها التي تأمر بإلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى وهو ما يعرف بـ"سحب الحكم" وهذا الأمر لا يجوز إلا في تلك الحالة الوحيدة.

ويكون الطعن في حكم التمييز وطلب سحبه بسبب توافر أحد أسباب التنحي الوجوبي في ذات محكمة التمييز من دون غيرها وبالإجراءات المتبعة في رفع الطعون بالتميز أي بإيداع صحيفة قلم كتابها من دون التقيد بميعاد الطعن بالتمييز.

ثالثاً_ الآثار المترتبة على التنحي الجوازي

---

[1] المادة (١٤٧) مرافعات مصري، المادة (٩٩) مرافعات قطري، المادة (١٠٣) مرافعات كويتي، وقد قضت محكمة النقض المصرية "بأن علاقة المصاهرة والقرابة من أسباب عدم الصلاحية فيكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ولو لم يرده، أحد الخصوم وقضاؤه باطلاً". نقض مصري رقم (٣٤٥) لسنة ٦٣ قضائية، جلسة ٢٠٠٠/٢/٨، انظر: احمد مليجي، موسوعة النقص والدستورية العليا، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات للقانونية، ٢٠٠٥، ص٧٨٠.

[2] نقض مصري رقم (٤٠٠٨) لسنة ٦٢ قضائية، جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥، مشار إليها عند: محمد ماهر ابو العينين، المفصل في شرح اختصاص مجلس الدولة، الجزء الثالث، دار ابو المجد، ص٤٢٨.

إن طلب القاضي التنحي عن النظر في الدعوى معلقاً على موافقة رئيس المحكمة على طلب التنحي، فإذا لم يوافق رئيس المحكمة ففي هذه الحالة عليه أن يستمر في النظر بالدعوى، ولا يجوز الطعن في القرارات المتعلقة بالتنحي لأنه ليس حكماً قضائياً بل قرار إداري، أما في حالة موافقة رئيس المحكمة على طلب التنحي فيحدد قاضي للنظر في الدعوى، ولا تذكر أسباب ذلك في الحكم الذي يصدر عن المحكمة، لكن القرار متروك للمحكمة لتقرر فيما إذا كان هنالك سبب لتنحي القاضي، وإذا تعذر تشكيل محكمة جديدة للنظر في الدعوى ضمن الاختصاص المكاني يجوز نقلها إلى محكمة أخرى.[1]

المطلب الثاني

رد القاضي أسبابه وإجراءاته

يعد نظام (رد القاضي) من أهم ضمانات حياد القاضي، ويُرد القاضي إذا ظهرت أسباب يكون بتوافرها غير معصوم من الوقوع في التحيز، وحالات الرد هي أقل تأثيراً من حالات التنحي الوجوبي، فالفرق بينهما هو أنه في التنحي الوجوبي يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم، أما الرد فأمره متروك للخصوم فإذا لم يستخدموا هذا الحق فأن حكمه يكون صحيحاً .من خلال ذلك سوف نقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين، سوف نتحدث في الفرع الأول عن أسباب رد القاضي، أما في الفرع الثاني سوف نتحدث عن إجراءات الرد والأثار المترتبة عليه.

الفرع الأول :- أسباب رد القاضي

١_ المؤاكلة والخدمة والمساكنة وتلقي الهدية

اختلف تعبير المشرع العراقي عن نظيره المصري في اختيار المصطلح المناسب لمن يرتبط بغيره بعلاقة تبعية والمشمول تحت هذا السبب من أسباب الرد، فبينما استخدم المشرع العراقي تعبير "مستخدم" نجد إن المشرع المصري استخدم تعبير "خادم"، في حين إن بعض القوانين قد استخدمت مصطلح مغاير للمصطلحات السابقة، حيث أوردت مصطلح "يعمل عنده".[2]

وإن المشرع اشترط أن يكون الخصم نفسه خادماً للقاضي، بمعنى إن النص لا ينطبق إذا كان الخادم أحد أصول أو فروع الخصم، كما لا ينطبق النص أيضاً إذا قام العكس بمعنى إذا كان القاضي يعمل في وقت سابق لدى أحد الخصوم، ولا يُشْتَرَطُ في الخدمة وقت معين إذ يقوم سبب الرد سواءً كان الخصم خادماً للقاضي وقت نظر الدعوى أو كان سابقاً يعمل وانتهت خدمته، أما اعتياد المؤاكلة فيقصد به: قبول الدعوة إلى الطعام وتكراره ولو على مائدة الغير، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الاجتماع العارض على مائدة الغير لا يعد سبباً للرد.

والحكمة من منع القاضي من مؤاكلة الناس بانتظام هو لاحتمال ظهورهم أمامه في المحكمة خصوماً، مما يضع القاضي في موقف محرج عند الحكم، لذا يفترض بالقاضي أن يجالس نفسه على الرغم من كون الأمر لا يخلو من الصعوبة وبالأخص بالنسبة للقضاة الشباب منهم.

ويقول المحامي الفرنسي كالمندوري في هذا المجال "... على القاضي أن يفكر أنه قد لا يوجد في عمله الجديد إلا مطعماً واحداً يمكن أن يتردد عليه، وانه في هذا المطعم سيشغل على الدوام مائدة منعزلة في ركناً قصي بعيد عن رواد المطعم وهم جميعاً عملاؤه في المحكمة إن لم يكن اليوم فغداً، وليذكر إن رفيقه الوحيد على مائدة الطعام سيكون شيئاً بعينه لا يتغير ولا يتبدل وإن اسم هذا الشيء هو استقلال القضاء"، وبخصوص اعتياد المساكنة فالمقصود به: السكن المشترك مع الخصم لفترة من الزمن. أما مجرد المجاورة أو أن يكونا نزيلين في فندق واحد مع عدم وجود الألفة بينهما فلا تكون سبباً للرد.

ولم يقتصر النص على الخدمة والمساكنة والمؤاكلة كأسبابٍ للرد، وإنما أضاف إليها حالة قبول الهدية سواءً كان قبل رفع الدعوى أو بعدها وإن لم تتوافر فيها أركان جريمة الارتشاء. وكما يقوم سبب الرد إذا ما قُدمت الهدية للقاضي نفسه فانه يقوم أيضاً إذا ما قُدمت إلى أقارب القاضي لاتحاد العلة في الحالتين، إذ إن المقصود هو شخص القاضي.

---

[1] صفاء عبدالله صاحب سلمان، مبدأ حياد القاضي الإداري وأثره في صحة الحكم في الدعوى الإدارية، رسالة ماستر مقدمة إلى جامعة الكوفة، العراق، ٢٠٢٠، ص١٣٧.

[2] المادة (١٠٤) مرافعات كويتي، المادة (٤/١٠٠) مرافعات قطري.

ويشترط في الهدية أن تكون حقيقية لعَدّها سبباً للرد، ويلاحظ على المشرع العراقي أنه قد اشترط أن تكون الهدية قد قُدمت قبيل رفع الدعوى، إلا أننا لا نتفق مع المشرع في ذلك فاعتياد القاضي على المهداة دليل على وجود الألفة بينهما مما لا يضمن معه حياد القاضي، مع إننا نستثني في ذلك المهداة في المناسبات المعروفة.

أما عن علاقة التبعية (المستخدم) التي أشار إليها المشرع فكان الأجدر بالمشرع أن يذكر علاقة المديونية فضلاً عن ذلك السبب كونها تؤثر في حياد القاضي خاصة إذا كان القاضي مديناً للخصم، وقد نصت بعض القوانين على هذه العلاقة كونها سبباً من أسباب الرد.[1]

وفي الخاتمة نود أن نضيف إلى ما تم ذكره بأن (الخدمة، والمؤاكلة، والمساكنة، وقبول الهدية) الواردة تحت هذا النص يجمع بينهم عامل واحد هو كونهم جميعاً صوراً للمودة والألفة قد بلغت حداً معيناً جعلها تندرج تحت هذا السبب أما إذا لم تبلغ حدا الاعتبار بالنسبة للمساكنة والمؤاكلة فأنها حتماً تدخل في السبب الخاص بالمودة والعداوة.

وبخصوص أسباب الرد قضت المحكمة الإدارية العليا في العراق في حكم لها "... بأن المشرع قد حدد في المادة ٩٣ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الأسباب التي يجوز من خلالها رد القاضي وأن ما ورد في طلب الرد لم يكن من بين هذه الأسباب، ولم تجد المحكمة الإدارية العليا في طلب الرد أو ظروف الدعوى دليلاً لأثبات واقعة يرد بها هيئة المحكمة[2]، أن هذه الحالة تعد سبباً لرد القاضي وذلك لأن اعتياد المهاداة بين القاضي وأحد الخصوم دليل على وجود روابط المودة والصداقة بينهما وهذه هي الحكمة من تقرير هذا السبب من أسباب رد القاضي

2_العداوة والصداقة المانعة من نظر الدعوى[3]

يعد هذا السبب معياراً واسعاً عاماً ممكن أن يندرج تحته العديد من الصور التي يثور فيها الشك حول قدرة القاضي على الحكم بغير ميل أو تحيز لأحد طرفي الخصومة، وهذا السبب من أسباب الرد يختلف عن الأسباب السابقة من ناحيتين:

(الناحية الأولى) صعوبة إثباتها: ذلك إن المودة أو العداوة هي عاطفة أو شعور شخصي يصعب إقامة الدليل عليه، فيجب على من يدعي قيام مودة أو عداوة بين القاضي وأحد الخصوم أن يقيم دليلاً على ذلك فمجرد الادعاء بذلك لا يعد دليلاً كافياً لرد القاضي، فإغفال المحكمة لأحد إجراءات الدعوى لا يجيز للخصم الطعن في شخص القاضي وعده سبباً لرده.

(الناحية الثانية) اختلاف مبلغ الغرامة المفروضة على طالب الرد في حال رفض طلبه، ذلك في حالة ما إذا بُني طلبه على هذا السبب من دون الأسباب الأخرى، إذ إن المشرع المصري قد رفع الغرامة المفروضة على طالب الرد إذا ما تعلق طلب الرد بهذا السبب بالذات من دون بقية الأسباب الأخرى[4]، ويشترط في العداوة أو المودة أن تكون قوته بحيث يجب أن تبلغ من الحدة ما يرجح معها عدم استطاعة الحكم بغير ميل[5]. وقد قُضي بأن كون المدعي هو زميل للقاضي في الدراسة بكلية القانون لا يستوجب عنده رد القاضي لعدم جواز اعتبار الزمالة في الدراسة أو الوظيفة قد بلغت من الصداقة ما يرجح معها عدم استطاعته الحكم في الدعوى بغير ميل ما لم تكن هناك صداقة عميقة بين المدعي والقاضي.

إلا أنه لا يشترط في المودة أن تصل إلى حد اعتياد المساكنة أو المؤاكلة أو تلقي الهدية، كما لا يشترط أن تنشأ المودة المتينة بين القاضي والخصم عن قرابة أو علاقة عمل أو علاقات وثيقة غير الواردة في الحالات السابقة بل يكفي أن يكون الخصم صديقاً للقاضي، كما لا يشترط في العداوة أن تبلغ حد الخصومة أمام القضاء، ويشترط أيضاً في العداوة أو المودة أن تكون شخصية، فلا

---

[1] الفصل (٦/٢٤٨) مرافعات تونسي.

[2] قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق رقم (٢/رد قضاة – قضاء موظفين/تمييز/ ٢٠١٨ (في ١/آذار / ٢٠١٨).

[3] المادة (٢/٩٣) مرافعات عراقي، المادة (٤/١٤٨) مرافعات مصري، كما إن هناك قوانين ذكرت العداوة فقط دون المودة: المادة (١٧٤/ز) أصول محاكمات سوري، المادة (٥/١٠٠) مرافعات قطري، المادة (١٠٤) مرافعات كويتي.

[4] المادة (١٥٩) مرافعات مصري معدلة بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢.

[5] سيد احمد محمود، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، ٢٠٠٥، ص ٣٦٤.

يكفي اتفاق القاضي أو اختلافه مع الخصم في آرائه السياسية والفكرية، إذ لا تعد سبباً للرد، وأخيراً لا يشترط في العداوة أن يكون الخصم قد أبداها بعد رفع الدعوى بقصد رده عن نظرها، فلا يعد السب والشتم والإهانة التي تقع من أحد المتخاصمين على القاضي ما يوجب الرد وإلا كان باستطاعة كل محتال أن يتذرع بمثل تلك الأمور للتخلص من القاضي الذي لا يرضاه أو يخشى عدله.

3_ إبداء القاضي الرأي قبل الأوان[1]

إن القانون العراقي هو من القوانين القليلة التي بحثت هذه الحالة بوصفها سبباً مستقلاً، حيث أشارت إلى جانبه كل من القانون اللبناني والتونسي وإن كان الأخير قد أدرجه ضمن السبب الخاص بقيام القاضي بعمل معين قبل نظر الدعوى التي بحثها القانون العراقي ضمن أسباب التنحي الوجوبي.

والحكمة من هذا النص هو إن القاضي إذا ما أدلى برأيه قبل الأوان يصعب عليه الرجوع عنه عند المذاكرة إذا رآه غير مصيب بداعي ما يعتريه من الخجل بترك رأيه، لذا كان على القاضي أن لا يفشي رأيه قبل الحكم لما يؤنس من ذلك الانحراف والميل ويُخشى معه عند المذاكرة الإصرار على رأيه بدون حق لما سبق منه من إيضاح الرأي.

والرأي الذي يمنع القاضي من نظر الدعوى هو الرأي القاطع الذي يتكون غالباً من قيام القاضي بعمل معين، فلا يُقبل طلب رد القاضي إذا أبدى رأيه في سبب تأخير الدعوى لا في موضوعها، وتطبيقاً لإبداء الرأي قبل الأوان فقد قُضي بأنه "إذا أسس طلب رد القاضي على إبداء رأيه في الدعوى بعد نقضها يجب التقدم بالطلب قبل نظر الدعوى بعد النقض، ولا يُقبل بعد الاستمرار في الدعوى، إلا إذا استجدت أسباب أخرى، المادة (٢/٩٥) مرافعات عراقي".

كما أشارت القوانين المقارنة إلى حالة ما إذا كان لمطلقته التي له منها ولد وكذلك حالة ما إذا كان له أو لأحد أقربائه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى المطروحة عليه أو مع زوجته[2]، ويشترط لقيام هذا السبب ألا يكون القصد من رفع الدعوى رد القاضي عن نظر الدعوى المطروحة عليه إذا ما أقام الخصم دعواه بعد الدعوى الأصلية.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في العراق في أحد أحكامها "... أن ما ورد في طلب الرد لا يشكل الأفعال المقصودة بالرد المنصوص عليها في القانون، ولم تجد المحكمة الإدارية العليا في طلب الرد أو ظروف الدعوى دليلاً يصلح لإثبات واقعة يرد القاضي عليها، وانما هي استنتاجات مجردة لا يمكن أن تكون سنداً للحكم بالرد في مثل هذه المسألة"

الفرع الثاني :- إجراءات الرد والأثار المترتبة عليه

تعرض التنظيم التشريعي لإجراءات رد القضاة إلى تعديلات كثيرة سواء في القانون العراقي أو في القانون المقارن، وعلى وجه التحديد القانون المصري، فحق الرد وإن كان يعد من الحقوق الأساسية التي ترتبط بحق التقاضي ذاته إلا أنه كسائر الحقوق الأخرى معرض للإساءة في استعماله، لذلك سوف نقوم بشرح الطريق الإجرائي الذي رسمه المشرع لطلب الرد من خلال النقاط الأساسية التالية:

أولاً_ كيفية تقديم طلب الرد

وهي المرحلة الأولى في طلب الرد حيث تتضمن كيفية تقديم الطلب وميعاده والمحكمة المختصة بالفصل فيه وطبيعته ومن هو القاضي الذي يجوز رده، وسوف نشرحها كما يلي:

١_ مرحلة تقديم طلب الرد

إن القانون العراقي قد أشار إلى كيفية تقديم طلب الرد، حيث ذكر أن الطلب يجب أن يقدم بعريضة إلى القاضي أو إلى رئيس الهيئة بحسب الأحوال، كما وأشار إلى وجوب أن يتضمن الطلب أسباب الرد، وأن يكون مرفقاً بالأوراق والمستندات المؤيدة لطلبه[3]،

---

[1] المادة (٣/٩٣) مرافعات عراقي، المادة (٦/١٢٠) أصول محاكمات لبناني، الفصل (٥/٢٤٨) مرافعات تونسي.

[2] المادة (٢/١٤٨) مرافعات مصري، المادة (٢/١٣٤) أصول محاكمات أردني، المادة (٢/١١٥) إجراءات مدنية إماراتي، المادة (٢/١٠٠) مرافعات قطري.

[3] المادة (١/٩٦، ٢) مرافعات عراقي، المادة (٣/١٧٩) أصول محاكمات سوري، المادة (١٣٧) أصول محاكمات أردني.

والمشرع العراقي أنه لم يذكر تفاصيل دقيقة حول هذا الموضوع كما هو الحال مع المشرع المصري حيث ذكر بصورة تفصيلية طريقة تقديم طلب الرد فبيّن بأن الطلب يُقدم بطريق التقرير الذي يُكتب بقلم كتاب المحكمة[1]. كما اشترطت بعض القوانين ضماناً لجدية الطلب إيداع كفالة مع طلب الرد، وأشار بعضهم إلى إن الكفالة تتعدد بتعدد القضاة المطلوب ردهم وان يرفق إيصال الإيداع مع طلب الرد ولا يقبل الطلب بدونه، كما اشترطت قوانين أخرى فرض رسم طالب الرد ضماناً لجدية طالبي الرد.[2]

ويعد تقديم طلب الرد عن طريق التقرير هو الطريق الذي رسمه المشرع المصري، إلا إنه يجوز استثنائياً ان يُقدم الطلب بمذكرة تسلم إلى كاتب الجلسة في حال ما إذا كان الطلب قد قُدم في حق قاض جلسة اول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصم، كأن يكون قاضياً منتدباً أو حل محل قاضٍ آخر حالت ظروفه من دون الاستمرار في الدعوى، وهنا على طالب الرد تأييد الطلب بقلم الكتاب في اليوم نفسه أو في اليوم التالي وإلا سقط الحق فيه[3]، والطلب يجب أن يُقدم من قبل طالب الرد نفسه ويوقع عليه أو من قبل محاميه الموكل توكيلاً خاصاً.

والضمانات التي أشرنا إليها والمتمثلة بوجوب ايداع كفالة وكذلك وجوب تقديم الطلب من قبل طالب الرد نفسه أو وكيله الخاص تعد ضماناً لجدية الطلب من ناحية، والحفاظ على هيبة القضاء من ناحية أخرى.[4]

٢_ ميعاد الرد

لم يحدد المشرع العراقي لتقديم طلب الرد ميعاداً معنياً بالأيام أو بغيرها، إنما نص على وجوب تقديمه في مرحلة معينة من مراحل سير الخصومة[5]. إذ أوجب المشرع أن يُقدم الطلب قبل تقديم أي دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه، ذلك أن إبداء الخصم لأي دفع أو دفاع في الدعوى يعد قبولاً من الخصم للقاضي، وبالتالي يسقط حقه في طلب رد القاضي.

إلا أنه يجب ملاحظة أن طلب الرد يجوز تقديمه بعد هذا المواعيد فالقانون العراقي يجيز تقديم الطلب بعد مضي الميعاد المحدد إذا حدث سبب أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يكن يعلم بهذه الأسباب إلا بعد مضي تلك المواعيد، وتجنباً لتعطيل سير الخصومة من قبل بعض الخصوم، فقد نص المشرع المصري على عدم قبول أي طلب رد من أي خصم بعد إعلان ختام المرافعة في الدعوى حتى وأن أستجد السبب بعد ختامها أو كان السبب قائماً ولم يعلم به طالب الرد إلا بعد ختام المرافعة، أما في حالة عدم التصريح فأن الخصم يكون ممنوعاً أصلاً من تقديم أي شيء ومن حق المحكمة أن لا تقبل ما يقدمه من ملاحظات ومذكرات حتى لو كانت في صورة أسباب رد.

٣_ المحكمة المختصة بنظر طلب الرد

أشار القانون المصري إلى إن الاختصاص بنظر طلب رد أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو الجزئية ينعقد لأحدى دوائر محكمة الاستئناف التي يقع في دائرة اختصاصها المحكمة الابتدائية التي يتبعها القاضي المطلوب رده[6]، والحكمة من جعل المشرع

---

[1] المادة (١٥٣) مرافعات مصري، المادة (١/١٧٩) أصول محاكمات سوري.

[2] المادة (٣٤) قانون الرسوم القضائية امام المحاكم الاتحادية الاماراتي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥. وكذلك المادة (١٣) قانون الرسوم القضائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣.

[3] المادة (١٥٤) مرافعات مصري.

[4] مصطفى صخري، موسوعة المرافعات (دراسة نظرية وتطبيقية)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٥٢.

[5] المادة (١/٩٥) مرافعات عراقي، المادة (١٥١) مرافعات مصري مستبدلة بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢، المادة (١٧٧) أصول محاكمات سوري، المادة (١/١١٨) إجراءات مدنية إماراتي، المادة (١٣٦) أصول محاكمات أردني، إلا إنه يلاحظ على النص الأردني إنه فرق بين المدعي والمدعى عليه في ميعاد تقديم طلب الرد حيث أوجب على المدعي تقديمه قبل الدخول في أساس الدعوى وقبل الدخول في المحاكمة بالنسبة للمدعي عليه.

[6] المادة (٣/١٥٣) مرافعات مصري.

الاختصاص بنظر طلبات رد قضاة المحاكم الابتدائية والجزئية لمحكمة الاستئناف التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة التي يعمل بها القاضي المطلوب رده هو رغبة منه في قصر التقاضي على درجة واحدة بعد ان كان يُنظر على درجتين، حيث تختص بالفصل فيها دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية.

وتختص بنظر طلب رد المستشار بمحكمة الاستئناف أو النقض دائرة بمحكمة الاستئناف أو النقض بحسب الأحوال على ان تكون غير تلك الدائرة التي يكون القاضي المطلوب رده عضواً فيها[1]. ونجد إن هنالك قوانين قد أجازت رد المستشارين[2]، في حين ان هناك قوانين أخرى لم تجز ذلك.[3]

وجدير بالذكر ان المشرع المصري وكذلك السوري لا يجيز طلب رد جميع قضاة أو مستشاري المحكمة أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في الدعوى الأصلية أو طلب الرد[4]، كما وتجدر الملاحظة إلى أنه إذا عُينت دائرة لنظر طلب الرد فأنه لا يقبل طلب رد أحد مستشاريها.[5]

إما في القانون العراقي فإن الجهة التي تفصل في طلب الرد فيما يتعلق بالقضاء العادي هي محكمة التمييز الاتحادية إذ تنظر في طلب الرد بشكل مستعجل وإذا قررت رد القاضي فأنها تحدد قاض آخر للنظر في الدعوى الاصلية بدلاً عن القاضي الذي تم رده، وعلى المحكمة التي قدم طلب الرد لها أن تقوم بإرسال هذا الطلب إلى محكمة التمييز دون أن تنظر فيه، أما بالنسبة للجهة المختصة بالفصل في طلبات رد أعضاء القضاء الإداري في العراق، فمن خلال مطالعة قانون مجلس الدولة لم نجد نص يشير للمحكمة المختصة بالفصل في طلبات رد قضاة مجلس ال دولة ولكنه أحال فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة إلى قانون المرافعات المدنية.

لذلك استناداً للفقرة ٣ من المادة ٩٦ من قانون المرافعات المدنية إن الجهة المختصة في النظر بطلبات رد أعضاء محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الإداري هي المحكمة الإدارية العليا، فإذا قدم أحد أطارف الدعوى طلب رد بحق أحد أعضاء محكمة قضاء الموظفين أو أحد أعضاء محكمة القضاء الإداري فعليهما أرسال طلب الرد إلى المحكمة الإدارية العليا للبت فيه من قبلها ولا يجوز لهما النظر في الطلب، وإذا قررت المحكمة الإدارية العليا قبول طلب الرد فعليها تحديد قاض آخر للنظر في الدعوى بدلاً من القاضي الذي قررت المحكمة رده.

تطبيقاً لذلك نظرت المحكمة الإدارية العليا في العراق بطلب رد أحد أعضاء محكمة قضاء الموظفين بعد ارسال طلب الرد الذي قدم لمحكمة قضاء الموظفين إلى المحكمة الإدارية العليا لتفصل فيه.

---

[1] المادة (٤/١٥٣) مرافعات مصري مستبدلة بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢.

[2] المادة (١١٠) مرافعات كويتي، إذ أجازت رد جميع قضاة المحكمة باستثناء ما يتعلق بمحكمة التمييز.

[3] المادة (١٧٨) اصول محاكمات سوري، حيث اشارت المادة الى انه إذا كان المطلوب رده أحد قضاة محاكم الصلح تنظر بطلب رده محكمة استئناف وإذا كان أكثر من قاضٍ من الاستئناف تُحال إلى محكمة استئناف أخرى.

[4] المادة (١٦٤) مرافعات مصري معدلة بالقانون (٢٣) لسنة ١٩٩٢، المادة (٥/١٧٨) أصول محاكمات سوري.

[5] المادة (١٥٧/جـ) مرافعات مصري.

ثانياً_ مرحلة الحكم في طلب الرد

1_ مرحلة التحضير

لم يشر القانون العراقي إلى كيفية تقديم طلب الرد وإنما اكتفى بالإشارة إلى رفع العريضة إلى القاضي مباشرة أو رئيس الهيئة المادة (١/٩٦) مرافعات عراقي، أما في مصر وسوريا فبعد أن يتم إيداع تقرير طلب الرد لدى قلم المحكمة ضمن الميعاد القانوني والشكل المحدد قانوناً، فإنه يجب على قلم المحكمة رفع التقرير إلى رئيس المحكمة مرفقاً به بيان بما قدم من طلبات رد في الدعوى وما تم فيها، وذلك في خلال (٢٤ساعة) ويطلَّع القاضي المطلوب رده على تقرير ويرسل صورة منه إلى النيابة العامة .[1]

٢_مرحلة تحقيق الطلب والحكم فيه

في العراق جعل المشرع محكمة التمييز هي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في قضايا الرد، إذ تنظر فيه على وجه الاستعجال[2]، أما في مصر فإذا كان المطلوب رده أحد قضاة المحاكم الابتدائية أو الجزئية قام رئيس المحكمة الابتدائية بإرسال الأوراق إلى رئيس محكمة الاستئناف المختصة في اليوم التالي لانقضاء الميعاد المقرر لإجابة القاضي[3]، فإذا ما أطلع القاضي المطلوب رده على التقرير فان عليه أن يجيب كتابياً على وقائع الرد وأسبابه خلال مدة معينة اختلفت القوانين في تحديدها[4]. فالقانون العراقي اشترط أن تكون الإجابة خلال (ثلاثة أيام) .[5]

٣_ الطعن في دعوى الرد

يختلف حكم الطعن في الحكم الصادر في طلب الرد بالنسبة لطالب الرد عنه بالنسبة للقاضي المطلوب رده، فبالنسبة لطالب الرد لم نجد في القانون العراقي ما يدل على جواز الطعن، وينطبق هذا الامر على أعضاء القضاء في مجلس الدولة الع ا رقي فالحكم الصادر من قبل المحكمة الإدارية العليا بطلب الرد، لا يجوز الطعن به من قبل طالب الرد في حال رفض طلبه ولا من قبل القاضي الإداري المطلوب رده في قبول طلب الرد.

أما في القانون المصري أشار إلى إن الطعن في الحكم الصادر في طلب الرد لا يتم الا مع الطعن الصادر في الدعوى الأصلية، أي لا يجوز الطعن في الحكم برفض طلب الرد على استقلال فور صدوره.[6]

---

[1] المادة (١٥٥) مرافعات مصري، المادة (١/١٨٠، ٢) محاكمات سوري.

[2] المادة (٣/٩٦) مرافعات عراقي.

[3] المادة (١٥٧/أ) مرافعات مصري.

[4] هنالك قوانين اشترطت مدة (ثلاثة أيام) للإجابة وهي القانون السوري، المادة (١٨١)، وهنالك من اشترط مدة (أربعة أيام) وهي القانون المصري، المادة (١٥٦)، القانون الكويتي، المادة (١٠٨)، وهنالك من اشترطت مدة (سبعة أيام) وهو القانون الإماراتي المادة (٢/١١٩).

[5] المادة (٣/٩٦) مرافعات عراقي.

[6] المادة (١٥٧) مرافعات مصري، إلا أنه يلاحظ ان القانون السوري قد أجاز الطعن بالاستئناف في طلب الرد، انظر المادة (١٨٥) اصول محاكمات سوري.

معنى ذلك إن المشرع قد أنزل الحكم برفض طلب الرد منزلة الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ولا تنتهي به الخصومة، كون خصومة الرد خصومة مستقلة عن الخصومة الاصلية في السبب والموضوع والخصوم، ومن ثم فأن الحكم الصادر برفض طلب الرد يعد منهياً لخصومة الرد كلها، فلا يصح عده جزءاً من الخصومة الأصلية فيُعلق حتى يتم الفصل في الدعوى الأصلية.

فضلاً عن ذلك فإن الأحكام التي لا تقبل الطعن بالاستئناف أو التمييز لا يجوز معها لطالب الرد ان يطعن بالقرار الصادر برد طلبه طالما أنه ممنوع عليه استئناف وتمييز الحكم الصادر في نهاية الدعوى، مع إن العدالة تقتضي بأن يسمح له (طالب الرد) ان يطعن في القرار الصادر برد طلبه حتى لو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائياً، ونجد إن هنالك قوانين قد اجازت الطعن صراحة بالنسبة لطالب الرد.[1]

[1] المادة (١٤٠) أصول محاكمات أردني، المادة (١١١) مرافعات كويتي.

الخاتمة

في نهاية البحث توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التالية:

أولاً_ الاستنتاجات

١. توجد العديد من التسميات لأسباب التنحي الوجوبي فمنهم من أطلق عليها "حالات عدم الصلاحية أو "عدم الصلاحية المطلقة" أو "حالات منع القضاة من الحكم" أو "الجزاءات الوقتية" أو "الرد الوجوبي".
٢. يعد قانون المرافعات العراقي من بين القوانين التي اعتمدت الفصل بين أسباب التنحي والرد وعلى الرغم من إننا نؤيد هذا التميز، إلا إننا نفضل التقليص من أسباب التنحي الوجوبي من أجل منح الثقة الكافية للقاضي في نظر الدعوى على الرغم من توافر أحد أسباب التنحي فيه، فهذا قد يدفعه إلى نظر الدعوى بحيادية أكبر تتناسب وحجم الثقة التي أولاها المشرع له.
٣. إن الرد هو دعوى يتوجب أحاطتها بإجراءات مشددة لضمان عدم إساءة استغلالها، إلا أن ما لاحظناه على القانون العراقي إنه لم يهتم كثيراً بتلك الإجراءات كما فعل القانون المصري وغيره، إذ لم يتطرق إلى جوانب كثيرة من هذه الدعوى كالتدخل في الدعوى والطعن في الحكم الصادر عنها والتنازل عنها وغيرها من الإجراءات التي أفاضت القوانين الأخرى في تنظيمها في إطار نصوص تضمنتها قوانين تلك الدولة.
٤. إن المشرع العراقي قد اكتفى بذكر هذه الأسباب في قانون المرافعات المدنية، لذا نرى إنه من الفائدة تكرار هذه الأسباب في أكثر من قانون أو مكان للتأكيد عليها لما لها من أهمية كبرى.

ثانياً_ التوصيات .

١. يجب أن يتم تحديد الأسباب المشروعة التي يمكن فيها رد قاضٍ وتنحيته، مثل تقصيره في أداء واجباته، أو انتهاك معايير السلوك المهني والأخلاقي، أو انتهاك القوانين العراقية.
٢. يجب أن تكون الإجراءات المتبعة لرد القضاة وتنحيتهم مبنية على مبادئ العدالة والشفافية، مع ضمان حقوق القضاة في الدفاع عن أنفسهم وتقديم الإفادات.
٣. يمكن تأسيس هيئة مستقلة مكلفة بالتحقيق في الشكاوى ضد القضاة واتخاذ القرارات المناسبة بشأن رد القضاة وتنحيتهم، مع ضمان استقلاليتها عن التدخلات السياسية.

المصادر

أولاً_ الكتب

١. أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الثاني، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٧٠٨.
٢. سيد احمد محمود، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، ٢٠٠٥..
٣. عز الدين الدناصوري–حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، الطبعة الثانية عشر، دون دار نشر، ٢٠٠٥.
٤. عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٥. مصطفى صخري، موسوعة المرافعات (دراسة نظرية وتطبيقية)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
٦. نبيل إسماعيل عمر–احمد خليل–احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤.
٧. احمد مليجي، موسوعة النقص والدستورية العليا، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات للقانونية، ٢٠٠٥.

ثانياً_ الرسائل والأطاريح

١. رشيد ضاوي رشيد، الخصومة الادارية العادلة دراسة مقارنة، رسالة ماستر مقدمة إلى مجلس كلية القانون في الجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠١٩.
٢. صفاء عبدالله صاحب سلمان، مبدأ حياد القاضي الإداري وأثره في صحة الحكم في الدعوى الإدارية، رسالة ماستر مقدمة إلى جامعة الكوفة، العراق، ٢٠٢٠.

ثالثاً_ القرارات القضائية

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٥٢٤ /تنحية القاضي/ ٢٠١٠) في ٢٧ /تشرين الأول/ ٢٠١٠.
٢. نقض مصري رقم (٣٤٥) لسنة ٦٣ قضائية، جلسة ٢٠٠٠/٢/٨
٣. نقض مصري رقم (٤٠٠٨) لسنة ٦٢ قضائية، جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥
٤. قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق رقم (٢/رد قضاة – قضاء موظفين/تمييز/ ٢٠١٨ (في ١/آذار / ٢٠١٨).
٥. قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق رقم (١/رد– قضاء موظفين/تمييز / ٢٠١٨.(
٦. قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق بالعدد (٨٥) لسنة ٢٠١٧، بتاريخ ١٠ /تشرين/٢٠١٧.

رابعاً_ القوانين

1. قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969.
2. قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969.
1. قانون استقلال القضاء الأردني رقم (15) لسنة 2001.
2. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 معدلاً بالقانون رقم (14) لسنة 2001.
3. قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم (84) لسنة 1953.
4. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983.
5. قانون الإثبات البحريني رقم (14) لسنة 1996.
6. قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (11) لسنة 1992.
7. قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001.
8. قانون المرافعات المدنية الكويتي رقم (38) لسنة 1980.
9. قانون تنظيم القضاء الكويتي رقم (23) لسنة 1990.
10. قانون السلطة القضائية اليمني رقم (1) لسنة 1991.

11. قانون المرافعات المدنية القطري رقم (13) لسنة 1990.